

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٣٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية

المؤرخين ٢٠٠٦/١١/٢٨ ، ٢٠٠٦/١٠/١٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لثئون إدارة المحاكم ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يكون مقر محكمة الرمل الجزئية التابعة لمحكمة الإسكندرية الابتدائية ،  
بمجمع محاكم السيد كريم بمدينة الإسكندرية بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

تعقد جلسة جنح باب شرقى - الدائرة ٣٥ جزئى - بمجمع محاكم السيد كريم  
بمدينة الإسكندرية بدلاً من انعقادها بمجمع محاكم عربى .

( المادة الثالثة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٣/١٢/٢٠٠٦

صدر فى ٥/١٢/٢٠٠٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى